

"14 - شرح الداء والدواء" لما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة.

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى في كتابه الداء والدواء فصل ولما كانت مفسدة القتل هذه المفسدة قال تعالى من اجل ذلك كتبنا علىبني اسرائيل انه من قتل نفسا بغیر - 00:00:00

نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا. ومن احيانا احياء الناس جميعا وقد اشكل فهم هذا على كثير من الناس.

وقالوا معلوم ان اثم قاتل مئة اعظم عند الله من اثم قاتل نفس واحدة - 00:00:25

وانما اتوا من ظنهم ان التشبيه في مقدار الاثم والعقوبة. واللفظ لم يدل على هذا ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه وقد قال تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها - 00:00:45

وقال كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وذلك لا يوجب ان لبسهم في الدنيا انما كان هذا المقدار. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله - 00:01:05

وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين - 00:01:24

اما بعد اورد رحمة الله في هذا الفصل اشكالا في فهم معنى اية من كتاب الله عز وجل في الباب الذي سبق في الفصل الذي قبله ان تحدث عنه وهو باب القتل - 00:01:51

وانه من اكبر الكبائر واعظم الذنوب فاورد قول الله عز وجل في من قتل نفسا واحدة قال فكأنما قتل الناس جميعا فكأنما قتل الناس جميعا وقال رحمة الله تعالى ان - 00:02:12

فهم هذا اشكل على كثير من الناس قال فكأنما قتل الناس جميعا ومن المعلوم ان من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل مئة نفس فكيف يكون من قتل نفسا واحدة كأنما قتل الناس جميعا - 00:02:37

فكأنما قتل الناس جميعا قال هذا اسكن على كثير من الناس ثم قال واتوا من فهمهم الخاطئ لهذه الاية لأن التشبيه فكأنما لا يلزم منه المشابهة من كل وجه لا يلزم من المشابهة من كل وجه - 00:03:04

وانما في اصل العقوبة ولها سيأتي عند ابن القيم رحمة الله اه ذكر وجه سبه بين من قتل نفس او قتل انفسا كثيرة. هناك يعني وجه شبه وقاسمه مشترك بينهم - 00:03:34

لكن لا يلزم من قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا المشابهة في اصل العقوبة لا في صفة العقوبة معلوم ان صفة عقوبة من قتل مئة نفس اعظم - 00:03:57

من صفة عقوبة من قتل نفسا واحدة لكن الله عز وجل لما قال فكأنما قتل الناس جميعا وهو قاتل لنفس واحدة قال من قتل نفسا يعني واحدة بغیر نفس فكأنما قتل الناس جميعا - 00:04:25

هذا الذي قتل نفسا واحدة هو بقتله لنفس واحدة استباح جنس قتل المعصوم ولم يكن عنده مانع لم يكن عنده مانع يمنعه من قتل نفس معصومة فصار شريكا في قتل كل نفس. صار شريكا في قتل كل نفس - 00:04:50

مثله قول النبي عليه الصلاة قول الله سبحانه وتعالى كذبت قوم نوح من كذبوا نوح وحده لكن لما كذبوا

رسولا وبلغوا هذا المبلغ تكذيب الرسول فكأنما كذبوا جميع الرسل وهم انما كذبوا رسولهم نوح عليه السلام - [00:05:24](#)

لكن وصفهم الله بقوله كذبت نوح المرسلين وهم انما كذبوا نوحا وحده لكن لما كانت دعوة الانبياء واحدة وتکذيب واحد منهم [00:05:55](#) كتكذبهم كلهم لأنهم كلهم رسل الله وكلهم مبلغون عن -

عن الله سبحانه وتعالى فالحاصل ان المصنف لما اورد الاشكال قال وانما اوتوا من ظنهم ان التشبيه في مقدار اللاثم والعقوبة في [00:06:16](#) مقدار اللاثم والعقوبة التشبيه ليس في مقدار اللاثم والعقوبة وانما في اصل العقوبة -

في اصلها وليس في وصفها في اصلها وليس في مقدارها قال واللفظ لم يدل على هذا وذكر رحمة الله لذلك نظائر يأتي فيها مثل هذا [00:06:43](#) التشبيه يقول رحمة الله ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه -

فلا يلزم من قوله فكأنما قتل الناس جميعا اخذوا بجميع احكام من قتل الناس جميعا. لكن ثمة وجه شبه تم توجيه شبه وسيفصل فيه [00:07:12](#) ابن القيم رحمة الله تعالى ذكر نظائر منها -

كانهم يوم يرونها لم يلتبوا اي في الدنيا الاعشية او ضحاها لأنهم لم يلتبوا الاعشية وفي الآيات الأخرى قال كانهم يوم يرون ما [00:07:32](#) يعودون لم يلتبوا الا ساعة من نهار -

فهل يوجب ذلك انهم لم يلتبوا في الدنيا الا هذا المقدار ساعة من النار منهم من عاش مئة سنة ومنهم من عاش سبعين سنة ومنهم [00:07:55](#) لكن لقصر هذه المدة ومرورها المرور السريع ايضا مقارنة -

آاه زمن الاخرة الممتد وان الاخرة هي الحيوان فهذا المكث الذي في الدنيا كأنما هو ساعة من نهار فهل يلزم من تشبيهه بالساعة من [00:08:12](#) النهار ان يكون بهذا المقدار -

التشبيه لا يلزم منه المشابهة من كل وجه نعم قال رحمة الله قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما [00:08:33](#) قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله اي مع العشاء كما جاء في لفظ اخر -

واصلاح من هذا قوله من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر وقوله من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن [00:09:01](#) ومعلوم ان ثواب فاعل هذه الاشياء لم يبلغ ثواب المشبه به -

فيكون قدرهما سواء ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلحة العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب والنصب وما [00:09:23](#) اوتى عبد بعد الایمان افضل من الفهم عن الله ورسوله. وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. ذكر رحمة الله مثل اخر -

قرب آآقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في في جماعة فكأنما قام [00:09:46](#) الليل كله اي مع العشاء كما جاء في لفظ اخر واللفظ الآخر في مسندا -

الامام احمد يعني لفظه عندك لفظ الحديث؟ نعم. نعم من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة. من صلى صلاة العشاء [00:10:10](#) والصبح في جماعة فكأنما قيام ليلة. وهذا يفسر هذه الرواية -

لان بعض الناس يفهم ان من صلى العشاء بنصف ليلة ومن صلى الفجر فكأنما احيا الليل كله هذه ليلة ونصف هكذا يفهم البعض [00:10:29](#) والصواب ان ان الفجر مع العشاء من ادى الفجر والعشاء كلامها في جماعة فكأنما اقام الليل كله -

لكن هل يلزم من قوله فكأنما قام الليل كله ان يكون الذي صلى الفجر في جماعة والعشاء في جماعة مثل الذي قام واحيا ثلث [00:10:52](#) الليل صلاة وقياما وذكرا -

ايكونون في الاجر سواء هذا لا يقال لكن هذا فيه فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر في جماعة وانه وان من ادى ذلك فكأنما احيا [00:11:13](#) الليل كله لكن من من صلى الفجر في جماعة والعشاء في جماعة واحيا جزءا من الليل -

واحيا جزءا من الليل اتواهما واحد او قيل ثوابهما واحد لم يبق حاجة اصلا ان يقوم المرء شيء من الليل واذا قال قائل هذا هو المراد [00:11:39](#) بالحديث فيكون انه فهم من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا حاجة الى قيام الليل وهذا لا ي قوله احد -

وهذا لا ي قوله احد لكن مقصد هذا الحديث الحث على المحافظة على العشاء والفجر في جماعة وان من فعل ذلك فكأنما اه احياء الليل [00:12:05](#) كله لكن من صلى الفجر في جماعة والعشاء في جماعة واحيا قدرها من الليل -

لا يدل هذا الحديث ان قدر ثوابهما سواء ولا يقول قائل النبي صلى الله عليه وسلم قال فكأنما احيا الليل كله فقدرها في الثواب سواء لا يقال ذلك فان الحديث - 00:12:30

لا يلزم منه ذلك نعم واصلح من هذا قوله من صام رمضان واتبعه بست من شوال هذه ست وثلاثين يوم واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر فكأنما صام الدار فهل - 00:12:47

من صام رمضان واتبعه ستة من شوال صام الدهر كله اداء فكأنما صام الدهر يعني له هذا الثواب لكن من صام رمضان وستا من شوال وصام البيظ وصام عاشوراء وصام النوافل الاخرى - 00:13:08

لا يكون اجره ومن اقتصر على رمضان وست من شوال سواء بل باب الثواب راجع الى العمل وصلاح النية في في العمل قال ومثله قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد فكأنما قرأ ثلث القرآن - 00:13:32

ومعلوم ان ثواب فاعل هذه الاشياء لم يبلغ ثواب المشبه به لم يبلغ ثواب المشبه به يعني لم يبلغ ثواب المشبه بمن احيا الليل او من معلمون ان ثواب فاعل هذه الاشياء لم يبلغ ثواب المشبه به لم يبلغ ثواب المشبه به من قرأ القرآن كله - 00:13:56

لم يبلغ ثواب المشبه به فيكون قدرها سواء لـ ما يقال ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلحة العشاء والفجر جماعة في قيام الليل منفعة غير التعب والنصب وهذا لا ي قوله احد - 00:14:14

قال رحمة الله وما اوتى احد بعد اليمان افضل من الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم. نعم قال رحمة الله فان قيل - 00:14:35

ففي اي شيء وقع التشبيه بين قاتل نفس واحدة وقاتل الناس جميعا. نعم لما دفع الاشكال بالالمثلة لما دفع رحمة الله الاشكال بالالمثلة اخذ يوضح ما هو التشابه الذي بين - 00:14:53

بين من قتل نفس واحد وقاتل الناس جميعا قيل في وجوه متعددة احدها ان كل منهما عاص لله ورسوله مخالف لامره متعرض لعقوبته وكل منهما قد يبغض الله ولعنته - 00:15:11

واستحقاق الخلود في نار جهنم واعد له عذابا عظيما وان تفاوتت دركات العذاب فليس اثم من قتلنبيا او اماما عادلا او عالما يأمر الناس بالقسط كائنا من قتل من لا مزية له من احاد الناس - 00:15:32

نعم هذا الوجه الاول ان انهم اشتركا في معصية التي هي معصية القتل فكلهما عاص لله ورسوله مستحق للعقوبة مستحق للعقوبة الاشتراك الذي بينهما في اصل العقوبة لكن صفة العقوبة - 00:15:49

هل هي واحدة من قتل نفسها ومن قتل مئة من احاد الناس او قتل عالما من العلماء من قتل نفسها من احاد الناس او قتلنبيا من الانبياء - 00:16:15

العقوبة ليست في صفتها واحدة لـ ان العقوبة يوم القيمة دركات حتى لاهل الكبائر العقوبة يوم القيمة دركات ليست على صفة واحدة لكن الاشتراك بينهما في اصل العقوبة - 00:16:33

اصل العقوبة اي التي دل عليها قول الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. هذا الاصل في العقوبة للجميع مئة واحد - 00:16:51

قتل عالبا قتل عددا قتل فردا العقوبة لهؤلاء جميعا لكن صفة العقوبة مختلفة ولهذا الاشتراك في اصل العقوبة لا في صفتها. الاشتراك في اصل العقوبة لا في صفة العقوبة او قدر او قدر العقوبة. نعم - 00:17:09

الثاني انهم سواء في استحقاق ازهاق النفس. انهم سواء في في استحقاق ازهاق النفس لـ ان كل منهما ازهاق نفسها معصومة محمرة بغير حق نفسها معصومة محمرة بغير حق نعم الثالث - 00:17:37

انهم سواء في الجراءة على سفك الدم الحرام فـ ان من قتل نفسها بغير استحقاق بل لمجرد الفساد في الارض او لأخذ ماله فـ انه يتجرأ على قتل كل من ظفر به. وامكـنه قتله. فهو معاد لنوع الانساني. نعم يعني هذا ايضا اشتراك في الجرأة - 00:17:58

اشتراك في الجرأة على الدم الدم المعصومة اه الدم كما كما يعلم امر له هيبة عليه لا يتجرأ عليه يعني له هيبة الله

عز وجل فطر النفوس على على ذلك لكن من تجرا - 00:18:19

وسفك آآ الدم مرة واحدة ومن سفكها مرات كلاما اصل الجرأة على سفك الدم اصل الجرأة على سفك آآ الدم نعم قال ومنها انه يسمى قاتلا او فاسقا او ظالما او عاصيا بقتله واحدا. كما يسمى كذلك بقتله الناس جميعا. هذا من وجوه - 00:18:42

اشتراك من وجوه الاشتراك ان من قتل نفسا او قتل منه نفس كلاما مشترك في انه قاتل وانه عاصي وانه اثم وانه فاسق وانه ظالم بنس الاسم الفسوق بعد اليمان. فهذه الاسماء تنطبق على هذا وتنطبق على هذا - 00:19:10

لكن آآ حظه من مسمياتها حظهما من مسمياتها مختلفة. هذا ظالم وهذا ظالم. لكن ظلمهما واحد من قتل واحدا او قتل منه فسقهما واحد اشتراكا في اصل الفسق. اشتراكا في اصل الظلم - 00:19:30

لكن لكن يتفاوتون بحسبه حسب الجرم الذي ارتكبه كل منها. نعم قال ومنها ان الله سبحانه جعل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصليهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسعير - 00:19:52

فإذا اتلف القاتل من هذا الجسد عضوا فكانا اتلف سائر الجسد والم جميع اعضائه فمن اذى مؤمنا واحدا فكانا اذى جميع المؤمنين ومن اذى جميع المؤمنين اذى جميع الناس فان الله انما يدفع عن الناس بالمؤمنين الذي بينهم - 00:20:15

فايذاء الخير اينما المخفر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما بغير حق الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل. هذا ايضا وجه شبه - 00:20:36

اخذه الامام ابن القيم رحمة الله تعالى من الحديث مثل المؤمنين في توادهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسعير المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه. فمن قتل واحدا - 00:20:56

من قتل واحدا تجرا على كيان واحد على بنيان واحد فهذا صد في في بناء كامل يتاثر البناء كله يتاثر البناء كله ولهذا بقتله نفس واحدة كأنه جعل الناس كلهم خصماء له لان هذا جزء منه - 00:21:22

مثل البدن اذا آآ مرض منه جزء تداعى له سائر الجسد بالحمى والسعير. فمن قتل نفسا واحدة غضبة الناس عليه واستبعادهم لجريمته وتاثرهم من آآ فعلته النكراء كأنما قتل الناس - 00:21:46

وبعض المفسرين حمل هذا حمل الآية على هذا المعنى وهذا من التأويلات التي قيلت في معنى الآية وهو ينقل عن ابن الانباري في تفسير في في تفسير او حمل الآية على - 00:22:08

حمل الآية على هذا المعنى نعم قال رحمة الله النبي قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما بغير حق الا كان على ابن ادم الاول كفل منها من دمها - 00:22:25

بانه اول من سن القتل ولم يجيء هذا الوعيد في اول زان ولا اول سارق ولا اول شارب مسکر. نعم هنا ايضا يوضح هذا ايضا جريمة القتل وان في خطورة عظيمة - 00:22:42

قول النبي صلى الله عليه وسلم اه لا يقتل لا تقتل نفس ظلما بغير حق الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمه لان اول من سن القتل - 00:22:58

يقول ابن القيم هذا لم يجي في الزنا وشرب الخمر لم يأتي آآ ان اول من زنى عليه كفل من من اه زنا بعده ومن شرب الخمر اول من شرب الخمر كفل من نصيب كل من شرب الخمر بعده وانما هذا جاه في القتل - 00:23:14

وهذا يوضح ان القتل يوضح المعنى السابق ان القتل صد في بناء الامة لان هذا جزء من جزء من الامة الامة كجسد واحد الامة كجسد واحد فالقاتل الاول سن في الامة هذه اه - 00:23:35

هذه السنة اه التي هي سنة القتل فكان له من كل جريمة قتل بعده كفل من من دمه قال ابن القيم ولم يجيء هذا الوعيد في اول زان ولا اول سارق ولا اول شارب مسکر. نعم - 00:23:58

قال رحمة الله وان كان اول المشركين قد يكون اولى بذلك من اول قاتل. لانه اول من سن الشرك ولهذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن لحي يعذب اعظم العذاب في النار بانه اول من غير دين ابراهيم - 00:24:18

وقد قال تعالى ولا تكونوا أول كافر به. اي فيقتدي بكم من بعدكم. فيكون انتم كفراه عليكم. كذلك حكم وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها. فيما يتعلق بالشرك واول المشركين - [00:24:39](#)

من كان قدوة لغيره في سن الباطل سواء الشرك او البدعة او او الضلال له نصيب من من وزره له نصيب من وزر واثم من اتبعه بحسب من تأثروا به - [00:24:59](#)

بحسب من من تأثروا به لانه سن فيهم سنة سيئة سواء كانت السنة السيئة الشرك او الكفر او النفاق او حتى المعاصي اذا كان سنها وحرض عليها ورغم فيها فصار قدوة للاخرين فهذا يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام - [00:25:20](#) سنة سيئة كان عليه اثمها واثم من عمل بها نعم قال رحمة الله وفي جامع الترمذ عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده - [00:25:41](#)

واوداجمه تشجب بما يقول يا رب سل هذا فيما قتلني تذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الاية ومن يقتل مؤمنا ثم قال ما نسخت هذه الاية ولا بدلت وانى له التوبة؟ قال - [00:26:03](#)

هذا حديث حسن آثم اورد رحمة الله تعالى احاديث تياب عظم اه جريمة القتل وكبر هذا الذم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم احاديث عظيمة في هذا الباب منها هذا الحديث الذي في جامع الترمذ - [00:26:22](#)

انه يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة يجيء المقتول بالقاتل يعني بمن قتله يوم القيمة ناصيته ورأسه بيده ناصية القاتل ورأس القاتل بيده يعني يجره واوداجم تشجب بما او داج ما احاط بالعنق من العروق - [00:26:44](#)

تشكب دما اي تصب دما يقول يا رب سل هذا فيما قتلني سل هذا فيما قتلني يعني يطلب حقه والحقوق مؤداة يوم القيمة لتوذن الحقوق يوم القيمة سل هذا فيما قتلهم فذكروا لابن عباس - [00:27:09](#)

التوبة ان تاب القاتل وصدق مع الله سبحانه وتعالى الله توبة مقبولة فذكروا له التوبة فتلا هذه الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فجزاؤه جهنم خالدا فيها. قال هذه ما نسخت - [00:27:32](#)

ولا بدلت وانى له التوبة وهذا قول ابن عباس هذا قوله رضي الله عنهم وجمهور اهل العلم على خلاف ذلك. جمهور اهل العلم على خلاف ذلك. وان الذنب كلها - [00:28:02](#)

فيها اه فيها توبة وقصة القاتل للتسعين نفس شاهد على ذلك شاهد على ذلك. قال ومن يحول بينه وبينها؟ اي التوبة واية الفرقان والذين لا يدعون مع الله لها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا - [00:28:22](#)

بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف لها يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيهم وانا الا من تاب قوله الا من تاب يتناول الشرك والقتل اه والزنا وهذي اكبر الجرائم واعظم الذنب - [00:28:49](#)

فهذا قول ابن عباس رضي الله عنهم آه وهناك بعض الآثار عنه اخذ منها بعض اهل العلم رجوعه عن ذلك اخذ منها بعض اهل العلم رجوعا ذلك مثل الذي جاء في - [00:29:08](#)

اه الادب المفرد بسند صحيح ان رجلا جاء يستفتني ابن عباس كان كان يحب امرأة ويرغب في زواجه فامتنعت وقبلت غيره فغار وقتلها فكان يسأل ابن عباس رضي الله عنه هل له توبة - [00:29:25](#)

قال الله ام قال لا قال استغفر وتب استغفر الله وتب اليه او كما جاء عنه رضي الله عنهم فجاءنا بعض الآثار في هذا المعنى اخذ منها بعض العلم رجوع ابن عباس عن ذلك لكن قوله اهل العلم - [00:29:54](#)

ان القتل كسائر آذنوب فيما فيما صدق مع الله سبحانه وتعالى في في توبته وتاب التوبة النصوح مستوفيا شروط التوبة فمن تاب تاب الله عليه لعموم قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم - [00:30:13](#)

لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم في سورة البروج الذين خدوا الاخاذيد قتلوا اولياء الله قال قال ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم - [00:30:38](#)

نعم لم يتوبوا. لم يتوبوا نعم قال رحمة الله وفيه ايضا عن نافع قال نظر عبدالله بن عمر رضي الله عنهم يوما الى الكعبة فقال ما

اعظمك واعظم حرمتك والمؤمن اعظم عند الله حرمة منك. قال الترمذى هذا حديث حسن. نعم هذا - [00:30:58](#)
في حرمة المؤمن الكعبة لها حرمة وكل يدرك حرمة الكعبة وعظم آن حرمة الكعبة وكيف لو ان شخصا تجرأ على هدمها؟ كيف ان هذا من اعظم الامور التي يستشنعها كل - [00:31:21](#)

كل مسلم لها حرمة لها مكانة لها هيبة في النفوس فنظر عبد الله ابن عمر يوما الى الكعبة وقال ما اعظمك واعظم حرمتك والمؤمنون عند الله اعظم حرمته منك المؤمنون عند الله اعظم حرمته منك - [00:31:41](#)

فحمرة المؤمن اعظم وهذا يبين فيه رحمة الله رضي الله عنه عظم يعني شناعة قتل النفس المؤمنة المغضومة المحرمة نعم قال رحمه الله في صحيح البخاري عن جندب رضي الله عنه قال - [00:32:01](#)

اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع منكم الا يأكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع الا يحول بينه وبين الجنة ملئ كف من دم اهراقه فليفعل. هذا كلام عظيم للصحابي الجليل سمرة ابن - [00:32:20](#)

جندب يتعلق باكل الحرام والقتل يتعلق باكل الحرام والقتل اما اكل الحرام فينصح ويوصي رضي الله عنه بان لا يدخل المرء في جوفه الا الحلال الطيب يقول اول ما ينتن - [00:32:38](#)

من الانسان بطنه اول ما ينتن ما انسان بطنه. فمن استطاع منكم الا يأكل الا طيبا فليفعل وليتذكر هذا المعنى ان اول ما ينتن منه بطنه فلا يغذى هذا هذا البطن - [00:33:01](#)

الذى هو اول ما ينتن من الانسان اذا ادرج في القبر لا يدخل فيه خبيثا بل يحرص على الا يدخل فيه الا الطيبات وهذا في وعظ عظيم جدا هذا فيه وعظ وايقاظ للنفوس في باب اكل الطيبات وتجنب - [00:33:21](#)

الخائث كثير من الناس لا يبالي يدخل في في بطنه ولا يبالي ولا يتأمل في حلال وحرام ولا يتورع ولا يتقي الله سبحانه وتعالى فاذا تذكر الانسان ان هذا البطن - [00:33:41](#)

الذى يتعامل معه هذه بعض الناس هذه المعاملة هو اول ما ينتن من من الانسان اما فيما يتعلق القتل قال ومن استطاع الا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم اعرقه فليفعل. يعني بقتله لنفس مغضومة محرمة - [00:34:01](#)

وان قتل النفس المغضومة من اسباب عدم دخول الجنة هذا عقوبته هذا هذه عقوبته عند الله ومن اسباب الخلود في النار لكن هذا جزاؤه والجزاء في الحاقه المعين يترب على وجود شروط وانتفاء - [00:34:27](#)

وانتفاء موانع نعم قال رحمه الله في صحيحه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. نعم يعني ان الدم الحرام ورطة عظيمة جدا مثل ما سيأتي في الاخير - [00:34:54](#)

بعده ورطة عظيمة جدا لان ان كان الانسان اه جريمته سرقة او غش او هذه اشياء يمكن يتداركها مع مع من اه اعتدى عليهم بسرقة او في غش او في سوء تعامل او غير ذلك هذه امور يمكن ان يتداركها. لكن اذا قتل نفس - [00:35:16](#)

ازهقت النفس راحة ذهبته وانتهى الدنيا من قتله كيف يتدارك هذا فلا يزال المرء في فسحة من فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما الدم الحرام هذا امر ليس الهين نعم - [00:35:40](#)

وذكر البخاري ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم بالحرام بغير حله. نعم لان هذه اعظم مرطى. هذى يعني من ورطات الامور العظيمة التي لا مخرج منها - [00:36:00](#)

من سفك دما لان اذا سفك الدم ليس هناك مجال ان يطلب منه عفوا او يطلب منه مسامحة ان كان سرق من ان كان اغتابه ان كان ظلمه الى اخره يمكن ان يعالجها - [00:36:19](#)

لكن ان قتله كيف يعالجها معه؟ وسيأتي يوم القيمة ويأخذ بناصيته ويطلب ان يقتصل له وحقه منه نعم في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [00:36:35](#)

وفيهما ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقب بعض. هذا هذان الحديث ان فيهما عظم جريمة القتل من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هذا العمل بأنه كفر - [00:36:57](#)

قال قتاله كفر فقال لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض فوصف هذا العمل بأنه كفر لكنه ليس بالكفر الأكبر وإنما هو كفر دون كفر لكن يكفي شناعة لهذا العمل - [00:37:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وصفه بهذا الوصف. نعم في صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة. وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين - [00:37:34](#)

عام هذا من قتل معاهدا المعاهد غير مسلم كافر عدو لله عز وجل ومن قتله لم يربح رائحة الجنة والمعاهد غير مسلم فكيف بمن قتل مسلما كيف بمن قتل مسلما؟ نعم - [00:37:49](#)

قال رحمة الله هذه عقوبة قاتل عدو الله اذا كان في عهده وامانه فكيف عقوبة قاتل عبده المؤمن؟ كيف عقوبة العبد للمؤمن اذا اذا كان الذي قتل معاهدا لم يربح رائحة الجنة - [00:38:12](#)

لم يربح رائحة الجنة ومر معنا في كلام سمرة قال من استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة ملي كف من دم اهراقه فليفعل لان القتل يحول بين المرأة هذه عقوبته انه يحول بينه - [00:38:29](#)

وبين الجنة اذا كان يحول بين من قتل معاهدا والجنة ولا ولم يربح رائحة الجنة كما جاء في الحديث فكيف بالذي يقتل نفسها مسلمة محمرة معصومة نعم قال واذا كانت امراة قد دخلت النار في هرة حبسها حتى ماتت جوعا وعطشا - [00:38:49](#)

فراها النبي صلى الله عليه وسلم في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها. فكيف عقوبة من حبس مؤمنا حتى مات بغير جرم هذا في قتل هرة هذا في في قتل هرة - [00:39:17](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم رأى هذه المرأة تعذب رأى ذلك صلوات الله وسلمه عليه وهو يصلی بالناس صلاة الكسوف وهو يصلی بالناس صلاة الكسوف في تلك الصلاة رأى الجنة ثم رأى النار - [00:39:32](#)

وقد تقدم معنا قريبا اه شيئا مما رأاه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم في في النار في صلاة الكسوف قال رأيت عمرو ابن لحي يجر قصبه اي امعاءه في النار - [00:39:53](#)

هذا هذا كان في صلاة الكسوف والمرأة هذه ايضا رأها في صلاة الكسوف الاول يتعلق بماذا الشرك اول ما غير دين ابراهيم وهذا يتعلق بالنفس بالقتل قتل النفس اذا كانت هذى قتلت هرة - [00:40:06](#)

حبستها فكيف من يقتل اه نفسها محمرة؟ وذكر ايضا فيما يتعلق بالسرقة انه رأى صاحب المجن الذي كان يسرق الحجاج من مجننه وفيما يتعلق بالزنا ايضا ذكر عليه الصلاة والسلام ان - [00:40:27](#)

اه اه غيرة الله سبحانه وتعالى من ان يزني عبده او تزني امته ذكر ذلك في صلاة الكسوف في خطبته بعد صلاة الكسوف لما سأله الناس فحذر من هذه الذنوب الاربعة - [00:40:53](#)

في تلك الخطبة حذر من هذه الذنوب الاربعة التي اكبر الذنوب القتل الشرك والقتل والزنا والسرقة وجمع عليه الصلاة والسلام هذه الاربعة في خطبة الوداع عندما قال الا انما هن اربع يعني اكبر الكبائر واعظم الذنوب - [00:41:11](#)

الا انما هن اربع لا تشرکوا بالله شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرق نعم قال وفي بعض السنن عنه صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق. نعم وهذا ايضا فيه يعني ان - [00:41:32](#)

قتل المؤمن بغير حق مفسدته عظيمة وجرمه كبير للغاية وسائل الله عز وجل ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا آآ علما وتوفيقا وهدى وصلاحا بمنه وكرمه. وان يصلح لنا شأننا كله - [00:41:54](#)

انه سميع قريب مجيب. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه - [00:42:17](#)